



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا		الاشتراك سنوي النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	خارج الجزائر	سنة	
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

اتفاقيات دولية

الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر في
16 يونيو سنة 1987. 872

مرسوم رقم 88 - 107 مؤرخ في 15 شوال عام 1408
الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية السياحية بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر
سنة 1987. 873

مرسوم رقم 88 - 108 مؤرخ في 15 شوال عام 1408
الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن الانضمام الى

مرسوم رقم 88 - 105 مؤرخ في 15 شوال عام 1408
الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على
اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر
سنة 1987. 871

مرسوم رقم 88 - 106 مؤرخ في 15 شوال عام 1408
الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على
اتفاقية التعاون في الاعلام بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للمساعدة والتضامن الاجتماعي". 884

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 884

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988 يعدل القرار المؤرخ في 4 مارس سنة 1987 المتضمن تحديد شروط تسيير الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المقيمين. 884

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 19 ديسمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1987 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 885

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحليلات الاقتصادية والمالية. 894

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 894

الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها. 875

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 109 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاعلام. 875

مرسوم رقم 88 - 110 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. 877

مرسوم رقم 88 - 111 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجارة. 879

مرسوم رقم 88 - 112 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن احداث ابواب ونقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 880

مرسوم رقم 88 - 113 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعة الثقيلة. 881

مرسوم رقم 88 - 45 مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 يتضمن احداث المديرية العامة للارشيف الوطني ويحدد اختصاصاتها (استدراك). 883

قرارات، مقرارات، مناشر

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الاتحادية الجزائرية يوسيكين بيدو". 883

اتفاقيات دولية

- ورغبة منهما في تمتين أواصر الأخوة الراسخة بين شعبيهما الشقيقين،
- ووعيا منهما بما للثقافة من أهمية في تحقيق التقارب بين بلديهما،
- وانطلاقا من الاتفاقية المعقودة بين البلدين بتاريخ 7 / 4 / 1980،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان على دعم وتعزيز التعاون الثقافي بين بلديهما الشقيقين بما يحقق أهداف شعبيهما في إحياء وتطوير التراث الثقافي المشترك.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تبادل المؤلفات والمطبوعات الدورية والفهارس والمعلومات في مجال التأليف والنشر والطباعة وتنسيق التعاون بين المؤسسات المختصة في البلدين والعمل على إقامة الشركات المشتركة خاصة في مجال إنتاج الكتب والسينما (الخيالة) .

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان الاشرطة الثقافية وأشرطة السينما ويشجعان التعاون بين المؤسسات الثقافية في بلديهما.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على إقامة المعارض الدورية والمهرجانات والأسابيع الثقافية ويتبادلان زيارة الفرق المسرحية وفرق الفنون الشعبية.

المادة الخامسة

اتفق الطرفان على أهمية فتح مراكز ثقافية في كلا البلدين تدعيا لروابط الأخوة القائمة بينهما.

المادة السادسة

أكد الطرفان على التشاور والتنسيق في المواقف المتعلقة بالمسائل الثقافية عند المشاركة في اللقاءات والمؤتمرات الإقليمية والدولية.

مرسوم رقم 88 - 105 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987 وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، - انطلاقا من علاقات التعاون والتضامن القائمة بينهما،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في الاعلام المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون في الاعلام المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون الاعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

- انطلاقا من علاقات التعاون والتضامن القائمة بينهما،

- ورغبة منهما في تمتين اواصر الاخوة الراسخة بين شعبيهما الشقيقين،

- ووعيا منهما بما للاعلام من اهمية في تعميق التقارب بين بلديهما،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تقوم وكالتا الانباء في كلا القطرين بتعميق اوجه التعاون بينهما وتطويره بما يتفق وروح العصر وخاصة في مجال تبادل الاخبار وزيارة المختصين والخبرة الفنية.

المادة السابعة

وافق الطرفان على تشكيل لجنة فنية مشتركة للإعداد والمتابعة على أن تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في الجماهيرية والجزائر مرة واحدة على الأقل كل شتة أشهر.

المادة الثامنة

اتفق الطرفان على إبرام اتفاقيات ثنائية بين المؤسسات الثقافية في كلا البلدين على قاعدة اقتصادية خدمة للثقافة والعلم.

المادة التاسعة

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا ما لم يخبر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بتعديلها أو إلغاؤها وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدتها.

المادة العاشرة

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الاعلامية في جانبها الثقافي الموقعة خلال شهر ديسمبر (كانون الاول) 1969م.

المادة الحادية عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها، طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

حررت في طرابلس بتاريخ 20 ديسمبر (كانون الاول) سنة 1987 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية

عن الجماهيرية العربية الليبية

السيد/ بوعلام بالسايح

وزير الثقافة والسياحة.

الدكتور/ رجب مفتاح بودبوس

امين اللجنة الشعبية العامة

للالاعلام والثقافة

والتوجيه الثوري.

مرسوم رقم 88 - 106 مؤرخ في 15 شوال عام 1408

الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على

اتفاقية التعاون في الاعلام بين حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية

العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة

الجزائر في 16 يونيو سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

المادة 10

تحل هذه الإتفاقية الاعلامية محل الاتفاقية المبرمة في طرابلس بين البلدين بتاريخ 09 / 12 / 1969.

المادة 11

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وهي قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في إنهاؤها أو تعديلها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها.

المادة 12

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها طبقا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين باللغة العربية في الجزائر بتاريخ 16 / 06 / 1987.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية

عن الجماهيرية العربية الليبية الديمقراطية الشعبية

وزير الإعلام أمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والتوجيه الثوري

بشير رويس د. رجب مفتاح بودبوس

مرسوم رقم 88 - 107 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية السياحية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية السياحية بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة 2

يشجع الجانبان إبرام اتفاق تعاون بين الإذاعتين المرئية والمسموعة في القطرين الشقيقتين.

المادة 3

تعمل المؤسسات المذكورة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية على وضع برامج تنفيذية سنوية تبرز ما حققه القطران الشقيقان من منجزات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ويتم ذلك بواسطة تبادل البرامج المسموعة والمرئية.

المادة 4

اتفق الجانبان على تشجيع اللقاءات بين المسؤولين على المؤسسات الصحفية وتبادل الخبرات بينهما وكذلك تسهيل تبادل الصحفيين للقيام باستطلاعات صحفية عن الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القطرين الشقيقتين.

المادة 5

اتفق الجانبان على إبرام اتفاقيات توأمة بين المؤسسات الصحفية في كلا القطرين.

المادة 6

اتفق الجانبان على تطوير التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك في قطاعات الطباعة والنشر والأشهار الاعلامي وتسهيل توزيع الصحف الصادرة في كلا القطرين والعمل على فتح مكاتب إعلامية في البلدين ودعوة المؤسسات المعنية لإبرام اتفاقيات ثنائية في هذا الخصوص.

المادة 7

اتفق الجانبان على قيام الأجهزة الاعلامية في القطرين الشقيقتين بالمساهمة في إحياء المناسبات والاعياد الوطنية وخاصة في ذكرى قيام الثورتين المجيدتين.

المادة 8

اتفق الجانبان على التشاور والتنسيق في المواقف بالنسبة للمسائل الاعلامية عند المشاركة في المؤتمرات واللقاءات الاقليمية والدولية.

المادة 9

اتفق الجانبان على تشكيل لجنة مشتركة تتكفل بمتابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه على أن تجتمع مرتين في السنة وبشكل دوري في كل من الجماهيرية الليبية والجمهورية الجزائرية وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

والتنسيق بين البلدين في مجال السياحة الخارجية لغرض تطويرها والعمل على استقطاب الافواج السياحية في رحلات تشمل البلدين وخاصة في مجال السياحة الصحراوية.

المادة الخامسة

تعمل الاجهزة المختصة في البلدين على التنسيق بينهما في مجال التسويق والترويج السياحي الداخلي والخارجي وإقامة الاسابيع الثقافية السياحية في كلا البلدين.

كما تقوم بدعوة منظمي الرحلات والمؤسسات السياحية ومكاتب السفر السياحية الوطنية والعربية والدولية للتعريف بالمنتجات السياحي في البلدين وذلك لتطوير القطاع السياحي في القطرين الشقيقين.

المادة السادسة

تقوم الاجهزة السياحية المختصة في البلدين بتبادل الخبراء والمعلومات والتنسيق والتعاون في مجال التشريعات والدراسات والبحوث السياحية.

المادة السابعة

يتعاون البلدان في ميدان التدريب والتكوين المهني والسياحي في جميع مستوياته.

المادة الثامنة

يعمل البلدان على خلق الشروط الملائمة لانجاز مشاريع سياحية مشتركة في كلا البلدين وذلك في إطار الشركات الاقتصادية المشتركة.

المادة التاسعة

تقوم الاجهزة السياحية المختصة بالتنسيق في إطار الاجتماعات والمؤتمرات السياحية العربية والدولية وتوحيد مواقفهما.

المادة العاشرة

تسري هذه الاتفاقية لمدة سنتين، وتجدد تلقائيا لذات المدة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بتعديلها أو إنهاؤها كتابيا خلال ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء سريانها.

المادة الحادية عشرة

تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية التعاون في المجالات السياحية المبرمة بين البلدين بتاريخ 29 رمضان 1389هـ الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1969.

المادة الثانية عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية طبقا للتشريعات

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية السياحية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية سياحية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

إيماننا من البلدين لما للسياحة من فعاليات عملية في تعميق روح الاخوة بين الاشقاء في البلدين وما لها من مردوديات إيجابية لتنمية الروابط الاجتماعية والتاريخية ودعم الاقتصاد الوطني ودورها في التعريف بتراث وحضارة الشعبين،

اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

يتم التعاون بين الاجهزة السياحية المختصة في البلدين لاتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحقيق التكامل السياحي وتقوم هذه الاجهزة بتكوين اللجان الفنية الضرورية لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

تعمل الاجهزة السياحية المختصة في كلا البلدين على تنشيط وتنمية السياحة الداخلية بينهما وذلك بتقديم كل التسهيلات اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثالثة

تقوم الاجهزة السياحية المختصة في كلا البلدين بتبادل الافواج السياحية بين القطرين وخاصة افواج الشباب وذلك بهدف توسيع قاعدة سياحية للشباب.

المادة الرابعة

تتولى الاجهزة السياحية المختصة في البلدين القيام بتشجيع السياحة عبر بلدان المغرب العربي، كما يتم التعاون

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 17 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

المعمول بها في كلا البلدين، وتكون سارية المفعول بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

حررت في مدينة طرابلس بتاريخ 28 ربيع الثاني 1397هـ الموافق 20 من شهر ديسمبر (كانون الأول) سنة 1987، من نسختين أصليتين باللغة العربية وكلاهما معتمد.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن الجماهيرية العربية الليبية
السيد/ بوعلام بسايح	الشعبية الاشتراكية العظمى
وزير الثقافة والسياحة	الدكتور / فرحات صالح شرنفة
	امين اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة الخارجية

مرسوم رقم 88 - 108 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها.

إن رئيس الجمهورية،

مراسيم تنظيمية

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 293 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية تسيير وزارة الاعلام، باب رقمه 36 - 18 "إعانة إلى الوكالة الوطنية للأحداث المصورة".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره

مرسوم رقم 88 - 109 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاعلام.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

ثمانية وأربعون مليوناً وستمائة ألف دينار (48.600.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليوناً وستمائة ألف دينار (48.600.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الاعلام، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	50.000
	مجموع القسم الاول	50.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث.....	300.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم.....	100.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	150.000
	مجموع القسم الرابع	550.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني.....	700.000
	مجموع القسم الخامس	700.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
12 - 36	إعانة لموكالة الانباء الجزائرية.....	17.800.000
13 - 36	إعانة لتسيير الصحافة المكتوبة.....	19.000.000
16 - 36	إعانة للمركز الوطني لوثائق الصحافة والاعلام.....	1.000.000
17 - 36	إعانة للوكالة الوطنية للتصوير الصحفي والاعلام.....	1.500.000
18 - 36	إعانة للوكالة الوطنية للأحداث المصورة.....	8.000.000
	مجموع القسم السادس	47.300.000
	المجموع العام	48.600.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره تسعة وستون مليوناً وستمائة واحد عشر ألف دينار (69.611.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع"

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره تسعة وستون مليوناً وستمائة واحد عشر ألف دينار (69.611.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجدول

مرسوم رقم 88 - 110 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 306 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية.....	1.000.000
	مجموع القسم الاول	1.000.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ربوع حوادث العمل.....	42.000
	مجموع القسم الثاني	42.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث.....	219.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم.....	1.630.000

الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	2.080.000
06 - 34	الادارة المركزية - اللوازم والعتاد الرياضي.....	2.896.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار.....	380.000
	مجموع القسم الرابع	7.205.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني.....	100.000
	مجموع القسم الخامس	100.000
	القسم السادس	
	إعانة لمركز التكوين	
01 - 36	إعانة لمراكز التكوين.....	99.000.000
41 - 36	إعانة لمكاتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات.....	2.000.000
51 - 36	إعانة لمركز الاتحاديات الرياضية.....	1.000.000
	مجموع القسم السادس	12.900.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - الالعاب والمنافسات الدولية.....	13.000.000
21 - 37	الادارة المركزية - المقابلات الوطنية في الرياضة وللشبيبة.....	12.000.000
22 - 37	الادارة المركزية - المقابلات الدولية في الرياضة وللشبيبة.....	3.000.000
	مجموع القسم السابع	28.000.000
	مجموع العنوان الثالث	49.247.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	المنح وتعويضات التدريب والاجور المسبقة ونفقات التكوين.....	364.000
03 - 43	التشجيعات المقدمة للتجمعات التربوية والثقافية.....	20.000.000
	مجموع القسم الثالث	20.364.000
	مجموع العنوان الرابع	20.364.000
	المجموع العام	69.611.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث في ميزانية التجارة، في العنوان الثالث وسائل المصالح - القسم السادس "إعانات التسيير" باب رقمه 36 - 15 وعنوانه "إعانة إلى المركز الجزائري للتوضيب واللف".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (12.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 "المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (12.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التجارة في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجدول

مرسوم رقم 88 - 111 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 193 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري للتوضيب واللف وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 309 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل.....	30.000
	مجموع القسم الثاني.....	30.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	70.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث.....	140.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم.....	1.150.000

الجدول (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	1.510.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	150.000
	مجموع القسم الرابع.....	3.020.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	450.000
	مجموع القسم الخامس.....	450.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
01 - 36	إعانة لتسيير المعهد الوطني للتجارة.....	5.500.000
15 - 36	إعانة للمركز الجزائري للتوضيب واللف.....	3.000.000
	مجموع القسم السادس.....	8.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	12.000.000

العمرائية والتعمير والبناء من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تحدث بجداول ميزانية وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء في العنوان الرابع النشاط الاقتصادي والتشجيعات والتدخلات الأبواب الآتية :

رقم 01 - 44 : مساهمة الدولة في برنامج البحث العلمي للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

رقم 02 - 44 : مساهمة الدولة في برنامج البحث العلمي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

مرسوم رقم 88 - 112 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 310 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة

ويقيد في ميزانية وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

رقم 44 - 03 : مساهمة الدولة في برنامج البحث العلمي لوحدة البحث في ميدان التهيئة العمرانية.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (21.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 "المصاريف المحتملة، احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (21.500.000 دج)

الجدول

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	مساهمة الدولة في برنامج البحث العلمي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.....	11.000.000
02 - 44	مساهمة الدولة في برنامج البحث العلمي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.....	8.000.000
03 - 44	مساهمة الدولة في برنامج البحث العلمي لوحدة البحث في ميدان التهيئة العمرانية.....	2.500.000
	مجموع القسم الرابع	21.500.000
	مجموع العنوان الرابع	21.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.....	21.500.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 249 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 الذي يحول الى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل

مرسوم رقم 88 - 113 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعة الثقيلة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، في العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم السادس "إعانات التسيير"، باب رقمه 36 - 41، وعنوانه "إعانة إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره تسعة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار (9.750.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره تسعة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار (9.750.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجدول

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المتخصصة (دج)
	وزارة الصناعات الثقيلة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	200.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	3.000.000
	مجموع القسم الرابع	3.200.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	100.000
	مجموع القسم الخامس	100.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
41 - 36	إعانة الى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية..	6.000.000
	مجموع القسم السادس	6.000.000

والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الاصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 256 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري ستوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 311 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم ما يلي :

الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المتخصصة (دج)
01 - 37	القسم السابع مصاريف مختلفة	
	الادارة المركزية - مؤتمرات وملتقيات.....	200.000
	مجموع القسم السابع.....	200.000
	مجموع العنوان الثالث.....	9.500.000
01 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الاجور المسبقة	
	نفقات التكوين.....	250.000
	مجموع القسم الثالث.....	250.000
	مجموع العنوان الرابع.....	250.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	9.750.000

بدلا من :

...لضمان التنسيق مع مديرية الادارة العامة في رئاسة الجمهورية.....

يقرا :

...لضمان التنسيق مع المصالح المعنية في رئاسة الجمهورية.....

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رقم 88 - 45 مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 يتضمن احداث المديرية العامة للارشيف الوطني ويحدد اختصاصاتها (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 9 الصادر بتاريخ 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988.

- الصفحة 370 - العمود الثاني - المادة 15 - المقطع الاول.

قرارات، مقرارات، مناشير

وزارة الداخلية

29 مارس سنة 1988، تعتمد الجمعية المسماة " الاتحادية الجزائرية يوسيكين بيدو ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الاتحادية الجزائرية يوسيكين بيدو".

بموجب قرا مؤرخ في 11 شعبان عام 1408 الموافق

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

محمد الشريف خروبي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988 يعدل القرار المؤرخ في 4 مارس سنة 1987 المتضمن تحديد شروط تسير الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المقيمين.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 137 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 61 المؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 المتضمن تطبيق المادة 139 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 المعدلة بالمادة 100 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 والمتضمن احداث علاوة تشجيعية على الادخار،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 رجب عام

هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للمساعدة والتضامن الاجتماعي "

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للمساعدة والتضامن الاجتماعي ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والأخلاق.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

- وبعد الإطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد عزالدين معطي نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عزالدين معطي نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و67 و137 منه،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، اثناء جلستها يوم 22 يوليو سنة 1987،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الأول من سنة 1987 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 19 ديسمبر سنة 1987.

محند أمقران شريفي

الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1987.

1 - الأرقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الأول من سنة 1987 :

1) الأرقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

1407 الموافق 4 مارس 1987 والمتضمن تحديد شروط تسير الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المقيمين،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القرار المؤرخ في 4 مارس سنة 1987 المذكور أعلاه، وتعوض بما يلي :

"المادة 8 :

لا يترتب عن تسير الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المقيمين أي مقابل نقدي لصالح البنوك".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988.

عن وزير المالية

الأمين العام

مقداد سيفي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 19 ديسمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1987 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16

التجهيزات

الاشهر	الاشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	التجهيزات		
			النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
يناير	1.170	1.146	1.161	1.165	1.172
فبراير	1.170	1.146	1.161	1.165	1.172
مارس	1.170	1.146	1.161	1.165	1.172

الدهن والزجاج 2,003

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر 1982.

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير 1975.

الاشغال الكبرى 1,806
الترصيص والتدفئة 1,983
النجارة 1,964
الكهرباء 1,953

- 1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر سنة 1982) $K = 0,5330$
- 2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير 1983 و31 مارس سنة 1985) $K = 0,5677$
- 3 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985)

الفصل الأول لسنة 1987 : 0,5147

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و31 مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :

البناء

ج - الأرقام الاستدلالية للمواد :

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1987	فبراير 1987	مارس 1987
acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.108	1.108	1.108
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.207	1.207	1.207
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.238	1.238	1.238
ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.244	1.244	1.244
at	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2,143	1.238	1.238	1.238
bms	لوح سميكة من خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.000	1.000	1.000
brc	أجر مجوف	2,452	1.263	1.263	1.263
brp	أجر ملآن	8,606	1.000	1.000	1.000
caf	بلاط من الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
cail	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.368	1.368	1.368
cc	بلاط من الاسمنت	1,389	1.360	1.360	1.360
cg	بلاط الغرانيت	1,667	2.000	2.000	2.000
chc	الجير المائي	2,135	1.000	1.000	1.000
moe	الحجارة من النوع العادي	2,606	1.294	1.294	1.294
cim	الاسمنت CPA 325	2,121	1.189	1.189	1.189
gr	الحصى	2,523	1.376	1.376	1.376
hts	إسمنت من نوع HTS	2,787	1.000	1.000	1.000
pg	لبناات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	1.243	1.243	1.243
pl	جبس	3,386	1.000	1.000	1.000
sa	رمل البحر أو النهر	3,172	1.000	1.000	1.000
sac	خشب الصنوبر النشور المعد لقلوبة الاسمنت	1,376	1.000	1.000	1.000
te	قرميد	2,562	1.087	1.087	1.087
tou	خليط من كل نوع	2,422	1.333	1.333	1.333

الترخيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات والتبريد	معامل الربط	يناير 1987	فبراير 1987	مارس 1987
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2,391	1.489	1.489	1.489
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	3,248	1.573	1.573	1.573
Aer	مسخن بالهواء	1,000	1.123	1.123	1.123
Ado	ملين نصف آلي	1,000	1.159	1.159	1.159
Bai	حوض حمام	1,641	1.000	1.000	1.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	1,000	1.000	1.000	1.000
Bru	مشعل الغاز	1,648	817	817	817
Chac	مرجل من الفولاذ	2,781	1.065	1.065	1.065
Chaf	مرجل من الزهر	2,046	1.267	1.267	1.267
Cs	مدور	1,951	1.196	1.196	1.196
cut	ماسورة من نحاس	0,952	1.251	1.251	1.251
Cuv	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Com	عداد الماء	1,000	1.000	1.000	1.000
Cli	التبريد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	1.471	1.471	1.471
Grf	مجموعة تبريد	2,151	1.340	1.340	1.340
Iso	ربعية من صوف الصخر	1,920	1.000	1.000	1.000
Le	مغاسل وأحواض المطبخ	1,023	1.000	1.000	1.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1,724	1.113	1.113	1.113
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	1.619	1.619	1.619
Raf	مشعاع من الزهر	1,285	1.053	1.053	1.053
Reg	معير	2,094	1.327	1.327	1.327
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	1.103	1.103	1.103
Rin	حنفيات صناعية	1,244	1.544	1.544	1.544
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3,863	1.212	1.212	1.212
Rsa	حنفية صحية	2,419	1.212	1.212	1.212
Sup	قاطع مائي متناوب	1,000	1.374	1.374	1.374
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	1,120	1.196	1.196	1.196
Top	ماسورة من البولي فيلين	1,000	1.729	1.729	1.729
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1,817	1.301	1.301	1.301
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2,743	1.226	1.226	1.226
Vc	مروحة دائرية	1,000	1.250	1.250	1.250
Ve	وعاء التوسع	1,000	1.430	1.430	1.430
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,000	1.365	1.365	1.365

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1987	فبراير 1987	مارس 1987
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1.000	1.000	1.000
Cf	سلكنم النحاس	1,090	1.111	1.111	1.111
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	1.177	1.177	1.177
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	1.112	1.112	1.112
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	1.111	1.111	1.111
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,000	1.202	1.202	1.202
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	1.111	1.111	1.111
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1.000	1.000	1.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل تبائني ذو قطبين 130/10	1,000	1.110	1.110	1.110
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.250	1.250	1.250
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	1.131	1.131	1.131
Ga	غمد (I.C.D) برتقالي	1,000	1.400	1.400	1.400
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
IT	قاطع التيار للأنارة البسيطة للترصيع في علبة الترصيع 10/6	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10 21 + ت للترصيع	1,000	1.000	1.000	1.000
Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1.000	1.000	1.000
Rf	عاكس	1,337	1.560	1.560	1.560
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	1.008	1.008	1.008
Stc	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	1.869	1.869	1.869
Tra	مركز التحويل MT / BT	1,000	1.037	1.448	1.448

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1987	فبراير 1987	مارس 1987
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.000	1.000	1.000
Bc	الخشب المعاكس من نوع أكوني	1,522	1.000	1.000	1.000
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	1.000	1.000	1.000
Cr	رتاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,027	1.113	1.113	1.113
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	1.000	1.000	1.000

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1987	فبراير 1987	مارس 1987
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	1.000	1.000	1.000
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	1.000	1.000	1.000
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومنيوم	1,130	1.000	1.000	1.000
Fei	لباد مشرب	2,936	1.000	1.000	1.000
Pvc	لوح PVC	1,000	1.000	1.000	1.000
Pan	الواح من الفلين المكتل	1,000	1.274	1.274	1.274

أشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1987	فبراير 1987	مارس 1987
Bil	الزفت من نوع 80 × 100 المعد للتعطية	2,137	1.000	1.000	1.000
Cutb	كوتباك	2,090	1.000	1.000	1.000

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1987	فبراير 1987	مارس 1987
Cchl	مطاط مكلور	1,033	1.026	1.026	1.026
Ey	دهان إيبوكسي	1,006	1.023	1.023	1.023
Gly	دهان (غليسير وفتاليك)	1,011	1.022	1.022	1.022
Pea	دهان مانع للصدأ	1,017	1.022	1.022	1.022
Peh	دهان زيتي	1,000	1.024	1.024	1.024
Pev	دهان فينيك	0,760	1.023	1.023	1.023
Va	زجاج مقوى	1,187	1.200	1.200	1.200
Vd	زجاج سميك مضعف	1,144	1.016	1.016	1.016
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.200	1.200	1.200

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1987	فبراير 1987	مارس 1987
Mf	رخام فلفلة الأبيض	1,000	1.139	1.139	1.139
Pme	مسحوق الرخام	1,000	1.000	1.000	1.000

انواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1987	فبراير 1987	مارس 1987
Al	سبائك الالومنيوم	1,362	804	804	804
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	1.458	1.458	1.458
Ap	رافدة صغيرة 14 (IPN)	3,055	1.476	1.476	1.476
Aty	إستيلان	1,000	1.000	1.000	1.000
Bc	لوب وعقاف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	1.389	1.389	1.389
Ex	متفجرات	2,480	1.000	1.000	1.000
Ec	الكثرد وعصيات للتحميم	1,000	1.000	1.000	1.000
Fp	حديد مسطح	3,152	1.433	1.433	1.433
Got	الغازوال المباع في البر	1,293	1.364	1.364	1.364
Gri	سياج مكلفن مضعف الطي	1,000	1.351	1.351	1.351
Lmn	صفائح سوقية	3,037	1.440	1.440	1.440
Mv	مطرح من صوف الزجاج	1,000	1.280	1.280	1.280
Oxy	اوكسجين	1,000	1.000	1.000	1.000
Pn	إطارات مطاطية	1,338	1.166	1.166	1.166
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	1.436	1.436	1.436
Poi	مسمار	1,000	1.524	1.524	1.524
Sx	سيبوريكس	1,000	1.000	1.000	1.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	1.477	1.477	1.477
Tpr	النقل البري	1,086	1.209	1.209	1.209
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	1,000	1.782	1.782	1.782
Ta	صفائح من صلب مكلفن	1,000	1.611	1.611	1.611
Tal	صفائح من صلب «لاف»	1,000	1.550	1.550	1.550
Tsc	أنبوب للمغالق مربع	1,000	1.417	1.417	1.417
Tsr	أنبوب للمغالق مدور	1,000	1.418	1.418	1.418
Znl	زنك مصفح	1,003	1.101	1.101	1.101

cli : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc : مرووح ماركس

Ve : وعاء التوسيع

(3) الفجارة :

الرمز الجديد :

Cr : رتاج

(4) الكهرباء.

الرموز الجديدة :

Bod : علبة الاشتقاق 100×100

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلف بالحرارة 195×48 مم

Cf : سلك من نحاس عار عيار 28 مم يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم 2

Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع U 500 UGPFV ناقل للتيار عيار 25 مم، يعوض الرقم الاستدلالي كابل VGVFVV 500 أربعة خيوط ناقلة للتيار ذات 16-مم 2

Cts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط 1×700 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب 4×1120

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثماني (8) وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Dish : فاصل تبايني ذو قطبين 30/10 1

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 10/30 1

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000 في يناير سنة 1975 هي التالية :

(1) البناء :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخري والإسمنت

Ap : دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 140

Brp : آخر ملان

Cail : حجارة من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة.

Fp : حديد مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (**Moe**) بالحجارة من نوع رص الطرق (**Cail**)

(2) الترصيص والتدفئة والتبريد :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Buf : وعاء عام

Znl : الزنك المصنع

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حوض المرحاض من النوع الانقليزي في قطعة واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Cs : مدور مركس

(9) انواع مختلفة :	Disc : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 1
الغي الرمز ان الاتيان :	Go : غمد ICD برتقالي قطره 11 مم
Gom : الغازوال المبيع في البحر	He : كوة عازلة من البلاستيك
Yf : زهر الاسترداد	It : قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم الاستدلالي
الرموز الاستدلالية الجديدة :	«قاطع التيار 40 أ»
Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Pla : مصباح سقفي ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين 40 واط
Ay : استيلان	Tp : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 مم،
Bc : لولب وعقاف	يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»
Ec : الكترود وعصيات للتلحيم	(5) الدهان والزجاج :
Gri : سياج مكلفن مضعف الطي	- الغي الرمز الاتي :
Lv : مطرح من صوف الزجاج	Vd : زجاج سميك مزدوج
Oxy : أوكسجين	(6) عزل السوائل :
Poi : مسامير	رمزان استدلاليان جديدان :
Sx : سييوريكس	Pvc لوحة 30 X 30
Tn : لوح من صفائح مضلعة	Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك مم
Ta : صفائح من صلب مكلفن	(7) اشغال الطرق :
Tal : صفائح من صلب «لاف»	بدون تغيير
Tsc : أنبوب للمغالق مربع	(8) الرخام :
Tsr : أنبوب للمغالق مدور	رمز استدلالي جديد
رموز جديدة اضيفت إلى الانواع المختلفة :	Pme : مسحوق الرخام
Ap : رافدة صغيرة من الصلب	
Fp : حديد مسطح	
Lmn : صفائح من النوع التجاري	
Znl : زنك صفح	
Pm : قسائب من حديد مجنبة سوقية.	

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التحليلات الاقتصادية والمالية.

إن وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد عبد الباقي بن بركات مديرا للتحليلات الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد عبد الباقي بن بركات مدير التحليلات الاقتصادية والمالية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988.

فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى نائب مدير.

إن وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم نكيش نائب مدير للوسائل العامة بمديرية إدارة الوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلقاسم نكيش نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988.

فيصل بوذراع